

وسائل الشيعة

[234] (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعدون (1) بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي (عليه السلام) للقوم: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي (عليه السلام): بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. قال: وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن أبي الجعد (2)، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلى قوله: دية المقتولين (3). ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه، إلا أنه قال: فقال: دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما (4). ورواه في (المقنعة) مرسلًا نحوه (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6) هنا وفي القصاص (7)، ويأتي ما يدل عليه (8).
_____ بعج بطنه بالسكين: إذا شقه. (الصاحح - بعج
1: 300). (2) في المصدر: عن عبد الله بن أبي الجعد. (3) الفقيه 4: 87 / 280. (4) أرشاد المفيد: 117. (5) المقنعة: 117. (6) تقدم في الابواب 1 - 24 من أبواب ديات النفس. (7) تقدم في أكثر أبواب القصاص. (8) يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان وديات الاعضاء وديات المنافع وديات الشجاج والجراح وأبواب العاقلة. (*)